

قرار وزارى

رقم ٢٠٠١ / ٣٢٤

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦ / ٢٠٠٠ ،
وإلى لائحة تنظيم المباني الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٨ / ٢٠٠٠ وتعديلاتها ،
وإلى القرار الوزارى رقم ١٥٦ / ٢٠٠٠ ،
وبعد التنسيق مع كل من وزارة الاسكان والكهرباء والمياه ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تصدر البلديات الاقليمية اباحة بناء ، دون الحاجة إلى تقديم سند الملكية ، أو

الرسم المساحى للأرض فى الحالات الآتية :

- أ - إعادة البناء أو الترميم أو الإضافة إلى المساجد والمحلات التجارية التابعة لها ومدارس تحفيظ القرآن الكريم القائمة فى حدود مساحتها الفعلية .
- ب - إعادة بناء المنازل القائمة فى المزارع القديمة أو اضافة غرف إليها بقصد إقامة صاحب المزرعة .
- ج - إعادة بناء المنازل القائمة فى حدود الأحياء السكنية القديمة غير المخططة .
- د - إضافة غرف فى المساكن القائمة داخل حدود المنزل فى الأحياء القديمة غير المخططة .
- هـ - استبدال أسوار المزارع الشبكية إلى أسوار ثابتة وتسوير المزارع القديمة الواقعة على الطرق الداخلية فى حدود الاحرامات المقررة .
- و - تصريح حفر الآبار .
- ز - إعادة بناء وترميم مباني الفرق الرياضية المعتمدة .
- ح - هدم أو بناء أو ترميم المحلات القديمة الخاضعة لإشراف وزارة البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه ما لم تكن متأثرة أو تتعارض مع الناحية التخطيطية .
- ط - إعادة بناء المجالس العامة داخل المناطق والمحلات التجارية القديمة التى تسبب تشوهات ما لم تكن متأثرة أو تتعارض مع الناحية التخطيطية .

مادة (٢) : يشترط لإصدار إباحة البناء تقديم طلب على النموذج المرافق لهذا القرار (استمارة ١٩ / أ) بالنسبة للحالة المنصوص عليها فى البند (أ) من

المادة (١) ، وعلى النموذج (استمارة ١٩ / ب) بالنسبة للحالات الأخرى المنصوص عليها في ذات المادة على أن يوقع من الطالب ويعرض على الفنيين بالبلدية لمراجعته ثم على أعضاء لجنة البلدية ومدير عام البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه للتوقيع عليه وذلك بعد معاينة الموقع والتحقق من مطابقة البيانات المدونة بالطلب على الموقع، مع عدم الاخلال بالمسؤولية عند مخالفة هذه الإجراءات .

مادة (٣) : تعقد لجنة البلدية المختصة جلساتها بصفة دورية كل شهر أو كلما اقتضت الضرورة ذلك .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور كل من ممثلى البلدية ووزارة الاسكان والكهرباء والمياه .

مادة (٤) : تعد البلدية المختصة برنامجاً لمعاينات اللجنة بالاضافة إلى الاجتماعات الدورية بحيث لا تقل عدد المعاينات التى تجريها اللجنة عن معاينتين فى الشهر، على أن يسبق ذلك عرض الطلب على الفنيين لمراجعته .

مادة (٥) : يلغى القرار الوزارى رقم ١٥٦ / ٢٠٠٠ ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى
وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر فى : ١٤ من شوال ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٩ من ديسمبر ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١١)
الصادرة فى ١٥/١/٢٠٠٢ م



المديرية العامة للبلديات الاقليمية والبيئة
وموارد المياه لمنطقة
بلدية
الرقم :
التاريخ :

استمارة (١٩ / ١) : إعادة بناء ، إضافة ، ترميم المساجد والمحلات التجارية التابعة
لها / مدارس تحفيظ القرآن الكريم


اسم مقدم الطلب :
اسم المشروع : اسم المدينة أو القرية الواقعة بها :
أقر أنا وكيل بأنه قائم على قطعة الأرض بموجب الصك الشرعى الصادر
من بتاريخ / / م .
كما أقر بتحمل المسؤولية القانونية تجاه البلدية أو الغير فى حالة ثبوت عدم صحة البيانات الواردة فى
هذا الإقرار أو فى حالة ظهور أى جهة أخرى تنازع فى صحة الملكية .
رقم (البطاقة / جواز السفر) : التوقيع : التاريخ / / م

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية :

أ - تشهد هذه الوزارة أن البيانات الواردة أعلاه : صحيحة غير صحيحة .
ب - لا توجد أية موانع من إعادة البناء توجد الموانع التالية :
اسم الموظف المسؤول : التوقيع / الختم التاريخ / / م

رسم توضيحي للموقع :

وصف الموقع :
المساحة الكلية للأرض : المساحة الفعلية للمبنى القائم :
استعمال المبنى :



فنى المبنى : (وزارة البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه)
فنى مساحة : (وزارة الاسكان والكهرباء والمياه)

يعتمد
مدير عام البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه بالمنطقة
الاسم : التوقيع :
مدير البلدية
الاسم : التوقيع :
ملاحظة : أى كشط أو تعديل يلغى هذه الاستمارة .

الصفراء - الملف

الصفراء - ملف المعاملة



المديرية العامة للبلديات الاقليمية والبيئة
وموارد المياه لمنطقة
بلدية
الرقم :
التاريخ :


مسلسل :

استمارة (١٩ / ب) : بشأن طلب إحاطة / بناء ، هدم ، ترميم ، إضافة

اسم مقدم الطلب :
اسم المدينة أو القرية الواقعة بها :
أقر بأنني أمتلك العقار بالصك الشرعي الصادر من بتاريخ / / م
كما أقر بتحمل المسؤولية الكاملة تجاه البلدية أو الغير في حالة ثبوت عدم صحة البيانات الواردة في هذا
الإقرار أو في حالة ظهور أى جهة أخرى تنازع في ملكية هذا العقار حتى لو أدى الأمر إلى هدم البناء
الذى قمت ببنائه أو ترميمه على نفقتي الخاصة ، مع عدم مطالبتى بأية تعويضات .
رقم (البطاقة / جواز السفر) : التوقيع : التاريخ / / م

رسم تقريبي لموقع البناء - إعادة بناء / هدم / ترميم / إضافة :

وصف الموقع :
المساحة الكلية للأرض : المساحة الفعلية للمبنى القائم :
استعمال المبنى :



فني المباني :
وزارة البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه (وزارة الاسكان والكهرباء والمياه)
فني مساحة :
وزارة الاسكان والكهرباء والمياه

لجنة البلدية : تمت المعاينة ومطابقة البيانات أعلاه بالموقع ونوصى بالآتي :

الموافقة على الطلب رفض الطلب لعدم

اسم وتوقيع أعضاء لجنة البلدية :

١ -
٢ -
٣ -
٤ -
٥ -
٦ -

يعتمد ...

رئيس لجنة البلدية
الاسم :
التوقيع :
مدير عام البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه بالمنطقة
الاسم :
التوقيع :

ملاحظة : أى كشط أو تعديل يلغى هذه الاستمارة .

الخضراء - ملف المعاملة
الصفراء - الملف